

المركز القانوني للجنين- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-

The legal status of the fetus

- A comparative study between Islamic law and Algerian law -

ميدون مفيدة

جامعة بسكرة

mmidoune2021@gmail.com

تاريخ القبول: 2020-06-11

معمرى إيمان*

جامعة الوادي

imane.m1990@gmail.com

تاريخ المراجعة: 2020-05-27

تاريخ الإيداع: 2019-04-21

الملخص:

يعد الطفل ثمرة من ثمار الزواج، وأهم مقاصده، ونظرا لأهمية الطفولة فإن رعايتها وحماية حقوقها هو مبدأ إنساني، اهتمت به جميع التشريعات والأنظمة الوضعية وعلى رأسها الإسلام الذي أقر حقوقا للطفل وأمر بحمايتها، فلم ولن يوجد قانون اشمل منه في وجوب العناية والرعاية للطفولة، إلا أن هذه الرعاية ينبغي أن تبدأ قبل ولادته من مرحلة كونه جنينا، حيث يتكون فيها الفرد فعلا وتحدد معالمه الوراثية. من أجل ذلك اعترف له القانون بحقوق كاملة من وقت تكونه وعلوقه في بطن أمه إلى غاية انفصاله عنها فافترضت له حياة تقديرية، حيث تثبت له هذه الحقوق بتمام ولادته حيا، حتى وإن توفي بعد ذلك، وإذا لم يتحقق شرط ولادة الجنين حيا زالت شخصيته بأثر رجعي فلا يعتبر أنه اكتسب أي حق من حقوقه. فتكون للجنين شخصية قانونية وأهلية وجوب ناقصة، توجب له نوعين من الحقوق المدنية والمعنوية كإلحاق نسبه بأبيه وأخرى مادية كثبوت ملكية وذمة مالية خاصة للجنين توجب الإنفاق عليه وحجز نصيبه من الميراث، وصحة الوصية له والوقف عليه وجواز الهبة له. الكلمات المفتاحية: الجنين؛ الحماية القانونية؛ الحمل؛ حقوق؛ الرحم.

Abstract:

The child is a fruit of marriage, and one of its main purposes. In view of the importance of childhood, its care and protection of its rights is a human principle. It is concerned with all the legislations and statutes, especially Islam, which recognized the child's rights and ordered its protection.

However, this care should begin before its birth from the stage of being a fetus to his formed and his genetic features determined. For that reason, the law conferred him full rights, from the time he was making in his mother's uterus until his separation from her.

Therefore, laws presupposed an estimated life for him and rights after his birth alive, even if he dies thereafter; but if the condition of life is not fulfilled at the birth of the fetus it loses legal personality retroactively and therefore is not gaining any right.

* المؤلف المرسل.

the fetus, which was born alive, has a legal personality and limited legal capacity; it has two types of civil and moral rights (such as , Filiation, Spending, Heritage ,Will , Property, Patrimony, Donation, and Waqf)

Keywords : Fetus; Legal protection; Pregnancy; Right ; uterus.

مقدمة:

الجنين هو النواة البشرية، أي التهيئة الجسدية وأول مراحل خلق الإنسان حيث تتشكل أعضاؤه وأجهزته التي توفر له الحياة فتمر دورة تكوينه بمراحل مختلفة، وهذا مصداقا لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا" { سورة الحج، الآية 5}، وعلى هذا فإن أول مراحل الحياة الإنسانية تبدأ بالجنين في بطن أمه، وهذه المرحلة هي المورد الرئيسي الذي يتغذى منه الوجود الإنساني.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين قبل نشأته وتكوينه في رحم أمه، حيث شرعت من الآداب ما يضمن نشأته نشأة سليمة أثناء مراحل تطوره، وبعد خروجه من بطن أمه ما يهيئ لتربيته تربية صالحة ليكون عضوا فعالا ونافعا في المجتمع، كونه يعد أولى مراحل الإنسان ويحظى بالحماية القانونية من بداية التخصيب، ونظرا لأهمية الجنين فإن رعاية وحماية حقوقه هو مبدأ إنساني.

إن البحث في حقوق الجنين يقودنا بالضرورة إلى الكشف عن مدى تطبيقها على المستوى القانوني، وكذلك الواقعي من خلال تبيان مدى تبني المشرع الجزائري لمختلف أحكام الشريعة الإسلامية السمحة على اعتبار أن محور الدراسة في هذا الموضوع هو حماية حقوق الجنين الذي يعتبر أساس الأمة ومستقبلها.

ومن أجل دراسة الموضوع وتحديد المركز القانوني للجنين مقارنة مع ورد في الشريعة الإسلامية من حيث تكييف الشخصية القانونية للجنين ومدى تمتعه بالحقوق المدنية والمعنوية وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على هذه المسائل وذلك بطرح الإشكالية التالية: كيف نظمت النصوص القانونية المركز القانوني للجنين مقارنة مع ماورد من أحكام الشريعة الإسلامية؟ وهل وفرت هذه النصوص حماية كافية له؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين: تناولنا من خلالهما الحقوق المتعلقة بذات الجنين والحقوق المالية للجنين.

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بذات الجنين

أولت كثير من القوانين الوضعية على غرار الشريعة الإسلامية، اهتماما بالجنين، فحفظت له حقوقه، ومن هذه الحقوق ما يتعلق بذاته الشخصية وهي متعددة، كحقه في سلامة جسمه، وعدم إجهاضه، وهي ليست من صميم بحثنا هذا لأنها تتعلق بالجانب الجنائي، ومنها ما يتعلق بذات الجنين وتهمنا في هذا الموضوع، ألا وهي حقه في نسبه لأبيه، وحقه في الإنفاق عليه، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث.

المطلب الأول: حق الجنين في النسب

يعد النسب أهم ثمرات الزواج الصحيح وأثاره ، فهو حق من حقوق الطفل، ويقصد بالنسب إلحاق الولد بالديه أو بأحدهما قرابة¹، وكما هو معلوم فإن محل النسب هو الجنين بعد الوضع، الذي لا يأتي إلا في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة التي تتم عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي، فينسب الجنين إلى أبيه وأمه ولا إشكال²، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)³.

ولا ينسب الولد لأبيه إلا إذا أتت به الأم خلال مدة معينة، إلا أنه ما أستجد من وسائل طبية متعلقة بالإنجاب كالتلقيح الاصطناعي وتأجير الأرحام وغيرها، أصبحت تثير الكثير من المشاكل فيما يتعلق بتحديد نسب المولود الناتج عن هذه التقنيات⁴.

الفرع الأول: مدة الحمل

مدة الحمل هي المدة التي يمكثها الجنين في الرحم منذ لحظة التلقيح وحتى شعور الحامل بالأم الوضع.

أولاً: أقل مدة الحمل

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، استدلالاً بقوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا..." {سورة الأحقاف، الآية 15}، وقوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ..." {سورة لقمان، الآية 14} فحددت الآية الأولى مدة الحمل والفصام بثلاثون شهراً، وحددت الآية الثانية مدة الفصام وحده بأربعة وعشرون شهراً، فتبقى إذا مدة الآية الأولى ستة أشهر هي أدنى مدة للحمل.

وقد حذت أغلب القوانين حذو الفقه الإسلامي، فقد نصت المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "أقل مدة للحمل هي ستة أشهر"، ونص الفصل 84 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على أن أقل مدة للحمل هي 180 يوماً⁵.

¹ أوان عبد الله الفيضي، أحكام حق الجنين في النسب - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، مصر، الإمارات، دار الكتب القانونية، دارشحات للنشر، 2015، ص 25.

والمقصود بالقرابة هو صلة الدم وليس التبني أو الولاء أو الادعاء لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ سورة الأحزاب، الآية 4-5.

² يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من قانون الأسرة، ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، كما أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة. وفي حالة الإقرار بالبينة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة يثبت النسب كذلك، غير أن الإقرار بالنسب في غير البينة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، وهذا حسب نصوص المواد 40 و41 و44 و45 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

³ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، بيروت، دار ابن كثير، ط 3، ج 2، حديث رقم 1948، 1407 هـ - 1987 م، ص 724.

⁴ شبعوات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 14.

⁵ ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

ثانيا: أقصى مدة الحمل

لم يتعرض القرآن الكريم لأقصى مدة للحمل، ولم يرد في ذلك شيء من السنة الصحيحة المتفق عليها بين الفقهاء، ولعل ذلك هو سبب اختلافهم في هذه المسألة، فذهب الحنفية إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان، ونجد أن محمد بن الحكم، وهو من أئمة المالكية جعلها سنة هلالية¹، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات، كمصر وسوريا والمغرب وتونس، وغيرها من الدول، مع حسابهم لها بسنة شمسية عدد أيامها 365 يوما، وليس سنة هلالية ما عدا ليبيا والكويت، ولكن هناك من الدول من خالفت هذا التقدير، فالمشعر الجزائري جعل أقصى مدة الحمل هي عشرة أشهر (المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري).

وما يمكننا قوله أن المشعر الجزائري لم يكن مجانباً للصواب تماما، لأنه هناك بعض الحالات التي يبقى الجنين فيها أكثر من عشرة أشهر في بطن أمه، فكان لزاما عليه أيضا تمديد هذه المدة إلى ما يتناسب معها، فنجعلها سنة هلالية كما قال محمد بن الحكم، وكما نص كل من المشعر الليبي والكويتي، فيصبح نص المادة 42 من قانون الأسرة كما يأتي: (أقل مدة الحمل ستة أشهر هلالية، وأقصاها سنة).

الفرع الثاني: العدة

الغرض الأساسي من تشريع العدة هو استبراء الرحم لئلا تختلط الأنساب.

أولا: العدة في الحالات العادية

بالنسبة للمشعر الجزائري لم يفرق بين عدة الحامل في الطلاق والوفاة، فنص بأن عدة الحامل وضع حملها، أما مدة وضع الحمل فأقصاها 10 أشهر كاملة تسري من تاريخ الطلاق أو من تاريخ وفاة زوجها².

هذا وقد اشترط القانون على الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن لا تخرج من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها أخذا بأحكام الشريعة الإسلامية كما ورد في قول تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" {سورة الطلاق، الآية 1}، ونص المشعر الجزائري في المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".

نرى بأن المشعر الجزائري وافق ما جاء في الشريعة الإسلامية في الفقرة الأولى حيث نص المشعر: "عدة الحامل وضع حملها"، وذلك في قوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" {سورة الطلاق، الآية 4}.

ثانيا: العدة في الحالات الاستثنائية

1. العدة في الزواج الفاسد والباطل: نص المشعر الجزائري في المادة 34 من قانون الأسرة على أن: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء"، وهذا يعني أنه لم يشترط الدخول

¹ محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط للسرخسي، بيروت، دار المعرفة، ج 3، 1406 هـ، ص 147؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ج 2، ص 268.

² وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري.

الحقيقي، ولكن المعروف في الفقه الإسلامي أنه في النكاح الفاسد والوطء بشبهة المعتبر في ثبوت النسب هو الدخول الحقيقي، فالنسب في النكاح الفاسد يثبت كما في النكاح الصحيح.

وهذا ما أكدته المشرع المغربي في نص المادة 154 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على أن: (- ولد الزوجة من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول يثبت نسبه إلى الزوج...
- إذا ولد بعد فراق، لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق)¹.

2. العدة في الوطء بشبهة: في حالة الوطء بشبهة لا يثبت نسب الولد من الواطئ إلا إذا أتت به المرأة لستة أشهر فأكثر من وقت الوطء، أما إذا جاءت به لأقل من ذلك، لم يثبت نسبه منه إلا أن يدعيه، لأنه بادعائه هذا قد يكون قد وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى².

3. عدة الحامل من زنى: فالحمل إما أن يكون وهي متزوجة أو يكون وهي غير متزوجة، فإذا كانت الزانية متزوجة فإن أجلها أن تضع حملها سواء أكان الزنى بيقين أو بغير يقين، لأن ذلك هو مقتضى التعميم³ في قوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" {سورة الطلاق، الآية 4} وإنما العبرة بكلمة أجل دون عدة إتباعا للنص القرآني الدقيق واتجاها إلى تصوير المالكية في هذا المقام بأن تربص الزانية يعد استبراء لا عدة، فلا تترتب عليه آثار العدة، ولعل هذا هو السر في إثارة التعبير في النظم القرآني الكريم بقوله "أَجَلُهُنَّ" في هذا المقام فإنه بشموله الحامل من الزنى التي لا يتحقق لها وصف الاعتداد.

أما إذا كانت غير متزوجة فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال السرخسي (والجبل من الزنا لا يمنع النكاح عندنا... لأن الجبل من الزنا لا نسب له)⁴، أما الدسوقي فقال إنه إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة أو يصح استلحاقه كالمنفى بلعان ممن يثبت خلوته ولم يستلحقه، فإن انقضاء العدة يكون بالوضع، لأن العدة لحفظ النسب ولا يلحقه نسب⁵، وقال بعض الحنفية أنه لا تجب العدة على الحامل بالزنا لأن الزنا لا يوجب العدة إلا إذا تزوج امرأة وهي حامل من الزنا جاز النكاح ولكن لا يجوز له ان يطأها ما لم تضع لثلا يصير ساقيا مأوه زرع غيره⁶، ويقول الحنابلة والمالكية أنه تجب العدة على الزانية كما تجب على المطلقة وأنه لا يجوز العقد عليها حتى تضع حملها⁷.

4. عدة الحامل غير المسلمة: تعدد المرأة الحامل غير المسلمة بما تعدد به المرأة المسلمة إن كان زوجها مسلما، أما إن كان غير مسلم، فتعدد بوضع الحمل ولا يصح لها الزواج قبل ذلك حفاظا على الأنساب من الاختلاط، وقال المالكية لا تعدد إلا إذا طلقها مسلم، أو طلقها ذمي وأراد زواجها مسلم⁸.

¹ ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ص 42.

² رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 382.

³ مفتاح محمد أفريط، الحماية المدنية والجناحية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ص 76.

⁴ محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، مرجع سابق، ج 5، ص 58.

⁵ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عيش، بيروت، دار الفكر، ج 2، ص 465.

⁶ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ج 3، ط 2، 1403هـ/

1982م، ص 193.

⁷ أبي البركان أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، ج 2، 1974م، ص

678.

⁸ محمد عرفه الدسوقي، مرجع سابق، ص 468 - 474.

الفرع الثالث: حماية حق الجنين في إثبات النسب في التقنيات المستحدثة

أولاً : في حالة التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي: فالقاعدة في شريعة الإسلام أن الولد يثبت نسبه الشرعي للرجل وللمرأة صاحبي الفراش الذي ولد فيه وسواء نتج الجنين من اتصال طبيعي بينهما أو يكون نتيجة تلقيح صناعي بكافة أنواعه مادام المني من الزوج والبويضة من الزوجة إلا إذا كان ذلك عن طريق الزنا فلا يثبت به النسب أو إذا كان نتيجة تلقيح صناعي بماء غير ماء الزوج فإنه يتشابه في هذه الحالة مع الزنا ومن ثم فلا يثبت به النسب¹.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري الذي نص على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

- أن يكون الزواج شرعياً:

- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما:

- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها:

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

من خلال قراءة المادة 45 مكرر - المذكورة أعلاه - يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص على النسب الناتج عن التلقيح الاصطناعي بالرغم من الاعتراف به، وبقي النسب خاضع للمادة 41 من قانون الأسرة التي تثبت النسب إلا للولد الشرعي أي الذي اتصل والداه جنسيا والتي تنص: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

فالمشرع الجزائري لم ينص على النسب الناتج عن تقنية التلقيح الاصطناعي، ولم يلحق المادة 45 مكرر بالمادة 41 مما ولد فراغاً قانونياً فيما يخص النسب الناتج عن هذه التقنية، وكان عليه أن يضع المادة 45 مكرر مباشرة بعد المادة 41 لتتميمها وتفسيرها باعتبار أن المادة 41 هي القاعدة، والمادة 45 مكرر هي الاستثناء، فعلى الرغم من الفراغ التشريعي فيما يخص نسب الجنين الناتج عن التلقيح الاصطناعي، إلا أنه من خلال الشروط التي وضعها المشرع والتي تجمل في أن يكون التلقيح بين زوجين يجمعهما عقد زواج شرعي وحال حياتهما الزوجية، يتبين أن المشرع الجزائري يقر بالنسب الشرعي للجنين من أبويه، الأب صاحب النطفة والأم صاحبة البويضة والرحم.

بالإضافة إلى أن هذا الفراغ تسده المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي أجمع فقهاءها على جواز التلقيح الذي يتم بماء زوجين تربطهما علاقة زوجية صحيحة، وأقروا بالنسب الشرعي للجنين من أبويه الخاضعين للعملية.

ثانياً: في حالة تأجير الأرحام الأم البديلة: نجد أن المشرع الجزائري واکب التطورات الطبية المساعدة على الإنجاب ووفر حماية منقطعة النظر للجنين فيما يتعلق بالنسب، وذلك بمنع التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية أو تدخل طرف ثالث فيها، على عكس بعض التشريعات التي لم تولد لنسب الجنين أهمية، حيث أجازت بعضها التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية سواء بتدخل الغير أو بعد الوفاة، والرحم البديل مما نتج عنه نسبة الجنين إلى أكثر من أب وأكثر من أم، بخلاف المشرع الجزائري الذي نص صراحة على عدم جواز اللجوء إلى الأم البديلة وذلك من خلال نص المادة

¹ أميرة عدلى أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 180 .

45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "...لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"، وهذا مسaire لأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع تدخل طرف ثالث في العلاقة الزوجية التي تعطيها قدسية واجتناب اختلاط الأنساب، ويمكن تدعيم هذا المنع بنصوص عقابية، وذلك ما جاءت به المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري .

وعدم جواز هذه الوسيلة في الإنجاب إضافة لما تسببه من اختلاط في الأنساب، تعتبر وسيلة لنشر الفساد والشبهات، بالإضافة إلى اعتبار الطفل المولود من تأجير الأرحام إما ابن زنا وإما ابن تبني، وكلاهما من الطرق المحرمة في إثبات النسب الشرعي طبقا للمواد 40 و45 مكرر و46 من قانون الأسرة الجزائري، وإنما ينسب الولد في هذه الحالة لأمه التي حملت به.

ثالثا: في حالة الاستنساخ: يقول الأستاذ يوسفات علي هاشم : (أن الاستنساخ الكلي والجزئي حرام شرعا لما يترتب عن فعله من مضار ومفاسد متعددة تخالف منهج الشريعة الجالب للمصالح والدافع للمفاسد)¹، وجاء في قرار مجمع الفقه المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية سنة 1997، بالنص على تحريم الاستنساخ البشري بطريقته، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري². لأن الجنين المستنسخ حينما يولد لا يعتبر ابنا لمن أخذ منه الخلية، وذلك لأن الاستنساخ يعني معالجة خلية جسدية من كائن معين لينقسم ويتطور إلى نسخ مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه، وهذه الخلية كانت سببا في إنجاب الزوج، وبالتالي كان هذا الطفل المستنسخ يعتبر أبا لهذا الزوج وابنا لوالده باعتبار أن هذا الأخير هو الأصل في وجود الخلية³.

فالنسب كما هو واضح يحصل بالعلاقة الجنسية الشرعية عن طريق النكاح بين الزوج وزوجته ووقوع الإخصاب والحمل ثم الوضع وثبوت النسب إلى الزوج، لكن الاستنساخ هنا يقلب التصورات المتعارف عليها، فهو لا يكون إلا من امرأة لها رحم وهذا الرحم له صلاحية حمل الجنين وهنا إما أن تخصب بويضتها من خلية منها، أو من خلية الزوج، فإن كانت من خلية منها سيصبح الزوج هو الأب الشرعي على رأي جمهور الفقهاء، وفقا لقاعدة (الولد للفرش)، لأنه زوجها شرعا ولا يمكن الزوج أن ينفي نسب المولود إلا باللعان سواء حصل الإخصاب بمنيه أو لا، وفي غير اللعان فإن كل ما به المرأة من الإنجاب ينسب للزوج⁴، أما نسبه من أمه فهو ثابت لها على أي حال بالولادة ويرتب آثاره.

ومنه فالاستنساخ يمثل مساسا بالنسب وهما للأسرة التي هي مبنية على نظام الزواج الشرعي، أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب كونه لا يراعي الضوابط الأسرية والنسبية، والمشرع الجزائري لم ينظم الاستنساخ بنصوص صريحة.

¹ يوسفات علي هاشم ، "الاستنساخ البشري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول، أبريل 2013، ص 299-298.

² بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 115.

³ أميرة عدلى أمير عيسى خالد، مرجع سابق، ص 188.

⁴ يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 303-304.

المطلب الثاني: النفقة على الجنين

النفقة مأخوذة من النفوق وهو الهلاك، فقيل نفق الطعام إذا فني¹ لهذا أطلقوا على المال الذي ينفقه المرء على أولاده نفقة، لأن الإنفاق على الأولاد إهلاك للمال، ويقصد بالنفقة توفير احتياجات الطفل من مأكّل و ملبس و مشرب، بالإضافة إلى دفع أجور بعض الأمور التي قد يحتاج إليها الطفل في شؤون حياته، كمصاريف العلاج والدواء، ومصاريف الدراسة... إلى آخره من الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرسائها.

والنفقة تجب بأمر ثلاثة تتمثل في الزوجية والقرابة والملك، وهي ثابتة لهؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع²، فمن الكتاب قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" {سورة النساء، الآية 34}، وقوله: "وَعَلَى الْمُؤَلُّودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" {سورة البقرة، الآية 233}، وقوله أيضا: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" {سورة الطلاق، الآية 6}، وقد أجمع العلماء على أن المرأة المطلقة إن كانت حاملا أم حائلا، وسواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا، تجب النفقة والسكنى لها، وهم يقولون بأن علة وجوب النفقة قد تكون الحمل، وقد تكون حبس المرأة في بيت زوجها³، ولكن المرأة الحامل قد تكون قد حبلت من نكاح صحيح كما قد تكون قد حبلت من نكاح فاسد أو وطء بشبهة أو من زنى، ولذلك سنتناول هذه المسائل في نقطتين أولها باعتبار النفقة للحامل وليست للحمل، وثانيها باعتبار النفقة للحمل وليس للحامل.

الفرع الأول : النفقة للحامل

إن المعتدة إما أن تكون عن طلاق أو عن فرقة بغير طلاق، وإما أن تكون عن وفاة، ولا يخلو من أن تكون معتدة من نكاح صحيح أو فاسد أو ما هو في معنى النكاح الفاسد، فإن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق، فإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف...، وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" {سورة الطلاق، الآية 6}، وإن كانت حائلا فلها النفقة والسكنى، وهذا الكلام يعني أن المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا إن كانت حاملا فإن لها النفقة والسكنى في النكاح الصحيح فقط، أما في حالة النكاح الفاسد فلا تجب لها النفقة ولا السكنى.

فالكاساني نفى النفقة على المرأة في حالة النكاح الفاسد، ولكنه لم يبين في كل ما سبق بأن النفقة واجبة للمرأة، غير أنه وضع ذلك عند كلامه عن الفرقة إذا كانت بمعصية من الزوجة. فقال بأن لهذه الزوجة السكنى لأن فيها حق الله تعالى، وليس لها حق النفقة لأنها حق خالص لها، ثم قال (فإن كانت معتدة عن وفاة فلا سكنى لها ولا نفقة في مال الزوج سواء كانت حائلا أو حاملا، فإن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر وإنما تجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى في مال الورثة، وسواء كانت حرة أو أمة وكبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية، لأن الحرة المسلمة الكبيرة لما لم تستحق النفقة والسكنى في عدة الوفاة فهؤلاء أولى، وكذا المعتدة من نكاح فاسد في الوفاة لا سكنى لها ولا نفقة لأنهما لا

¹ صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج 1، ص 485.

² عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، دار ابن الهيثم، ص 1113.

³ محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1976، ص 215.

يستحقان بالنكاح الصحيح في هذه العدة فبالنكاح الفاسد أولى¹، وهذا القول صريح بما يكفي بأن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، والحامل من نكاح فاسد وغيره، والمرأة غير المسلمة، لا نفقة لهن ولا سكنى. وهذا يدل على أن النفقة هي للحمل وليست للحامل.

وقال المرغيباني في الهداية: (إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بائنا، وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا... ولنا أن النفقة جزاء الاحتباس على ما ذكرنا الاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملا)² ويفهم من هذا القول أن النفقة سببها احتباس المرأة في بيت زوجها، والاحتباس إنما هو لغرض جلب الولد، فإذا تخلف السبب لم تجب النفقة.

وبالنسبة إلى المالكية فقد جاء في المدونة الكبرى أن الإمام مالك سئل عن نفقة المطلقة، فأجاب بأن المطلقة مرة واحدة أو مرتين تلزم مطلقها النفقة والسكنى، أما المبتوتة ثلاثا فلا تلزمه إلا السكنى، إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة أيضا. وأن كل طلاق رجعي تلزم فيه النفقة سواء أكانت الزوجة حاملا أم حائلا. أما بالنسبة إلى النكاح المحرم، كأن يكون الرجل قد نكح أخته من الرضاعة أو غيرها بشبهة، ثم فرق بينهما، فإنه ليس لها النفقة إلا إذا كانت حاملا³.

أما الشافعية فقالوا بأن النفقة للمرأة الحامل، وليس للحمل، لأنها تلزم المعسر وتتقدر، أي أنها لا تسقط على المعسر، كما أنها تسقط بنشوز المرأة، ولو قيل بأنها للحمل لما سقطت بنشوزها، كما لا تسقط بمضي المدة ولا بموته في أثناء الحمل، بل تبقى دينا عليه في ذمته، ولو قيل بأنها للحمل لسقطت بمضي المدة. فالنفقة تجب للحامل بسبب الحمل، وعليه فلا تجب للحامل من شبهة أو نكاح فاسد⁴، لأننا لو قلنا بأن النفقة للحمل، فإنها لا تجب لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإذا قلنا بأنها للحامل، فإنها تسقط أيضا، لأن المرأة تكون هنا حاضنة فقط، ولا نفقة للحاضنة بعد الموت.

وحاصل القول أن الشافعية يوافقون غيرهم من أئمة الحنفية والمالكية في وجوب النفقة للحامل المعتدة من طلاق، ولا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها باستثناء حالة المرأة الحامل المطلقة طلاقا بائنا، إذ تجب لها النفقة، فتجب بذلك النفقة حتى للمتوفى عنها زوجها إذا كانت بينوتها بعد الوفاة، فلما وجبت قبل الوفاة اغتفر بقاؤها بعده.

الفرع الثاني: النفقة للحمل

جاء في المغني لابن قدامة فيما يتعلق بالملاعنة أنه ليس لها نفقة ولا سكنى إن كانت حائلا، أما إن كانت حاملا، فهناك فرضان: الأول إذا قلنا بإمكان نفي حملها ونفاه لم تكن لها نفقة ولا سكنى، أما الثاني فهو إذا قلنا بعدم إمكان نفي الولد أو إذا لم ينفه ولحقه نسبه، وجبت لها النفقة والسكنى، لأن وجوبها هنا للحمل أو للمرأة بسبب الحمل.

¹ علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص 209-211.

² علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيباني أبو الحسين، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، المكتبة الإسلامية، ج 2، ص 44. ويبدو أن المشرع الجزائري يرى أن نفقة الزوجة هي جزاء الاحتباس، إذ نص في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة)، فالدخول بالمرأة أو دعوة الزوج لها يكون مقابله وجوب إنفاقه عليها.

³ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دارصادر، ج 7، ص 471.

⁴ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ج 3، ص 440-441.

هذا بالنسبة إلى ولد الملائنة، أما بالنسبة إلى المعتدة من وفاة فقال بشأنها (أما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة لأن النكاح قد زال بالموت، وإن كانت حاملا ففيها روايتان: إحداهما، لها السكنى والنفقة، لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة، وفي الثانية، لا سكنى لها ولا نفقة، لأن المال قد صار للورثة وبنفقة الحامل وسكنائها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة).

وهذا يعني أن المعتدة من وفاة إن كانت حاملا، وأعطيت النفقة والسكنى حسب الرواية الأولى، كان ذلك بسبب حملها، وإن لم تعط ذلك حسب الرواية الثانية، بقيت النفقة كذلك معتبرة بسبب الحمل أو للحمل، وإنما لم تجب لها لأن ورثة الميت يستحقون تركة مورثهم، ومن جملة الورثة هذا الحمل، فتكون نفقته على نفسه من نصيبه في الميراث، فإن لم يكن من جملة الورثة، لم يكن واجبا على بقية الورثة الإنفاق عليه، فتُعَامَلُ المرأة كأنها وضعت حملها، لأنه بعد الوضع تسقط النفقة بحقهم.

وأورد ابن قدامة أيضا أن النفقة واجبة للحمل، وأن هذا كان اختيار أبي بكر، ودليل ذلك أنها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله، ولولم تكن له لقلنا بوجود استمرار النفقة على المرأة التي وضعت حملها قبل انتهاء عدتها من طلاق¹.

وخلاصة هذه الأقوال، أن النفقة إنما تجب للحمل، وليس للحامل، بدليل أنها تجب بوجوده وحياته وتسقط بموته أو انفصاله. ومهما يكن من كل ما أوردناه من أقوال وأدلة، فلا يخرج عن كون النفقة إنما تجب للمرأة الحامل بسبب الحمل أو لأجله، أو تجب للحمل نفسه، وكل ذلك له علاقة بالحمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فالهمم أن النفقة مقررة لمصلحة الجنين ولو كانت لأمه، لأنه يتغذى بغذائها ويعيش من خلالها وبواسطتها.

والملاحظ أنه لم يرد أي نص في التشريع الوضعي المقارن ولا في التشريع الجزائري بخصوص حق الحمل في النفقة، رغم أنها من الحقوق النافعة نفعا محضا له، من حيث رعاية والدته الحامل به من الناحية المادية، مما ينجم عنه المحافظة على نمو هذا الجنين، وبالتالي على حياته².

وما تجدر الإشارة إليه، بخصوص موقف التشريعات الوضعية المقارنة وكذا الجزائري، أنها تقر حق الزوجة في النفقة من قبل زوجها، لا سيما فترة الحمل، سواء أكانت الزوجية بينهما قائمة أم لا، حيث يعاقب الزوج الذي يتخلى عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، بالحبس من شهرين 02 إلى سنة 01 وبغرامة تتراوح ما بين 25.000 دج إلى 100.000 دج بموجب نص المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري، ما يظهر منه اهتمام المشرع الجزائري بمسألة استحقاق الزوجة الحامل للنفقة³.

¹ عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط 1، ج 8، 1405 هـ، ص 186-187.

² أحمد داود رقية، الحماية القانونية للجنين المخبري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 44.

³ القانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية رقم 71، المعدل والمتمم للأمر 166/56 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

المبحث الثاني: الحقوق المالية للجنين

من الحقوق المالية التي تثبت للإنسان ما لا يتوقف على صدور قبول منه كحق الإرث والوصية والوقف، ومنها ما يشترط فيه قبول الشخص المتلقي له، كالهبة وسائر التصرفات القانونية، وعلى هذا كان لنا أن نتساءل عن نظرة قانون الأسرة الجزائري لهذه الحقوق بالنسبة إلى الجنين؟

المطلب الأول: الحقوق التي تثبت بوقائع مادية

نقصد بالحقوق التي تستند إلى وقائع مادية تلك التي لا يكتسبها الجنين إلا بموت صاحبها، وتتمثل في الميراث والوصية، فالجنين لا يمكنه أن يرث أو يوقف له نصيبه من الميراث قبل وفاة مورثه، كما أن الوصية تعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، فإذا أوصي للجنين فإنه وإن صحت الوصية في حياة الموصي، فإنها لا تنفذ إلا بعد وفاته.

الفرع الأول: ميراث الجنين

الحمل وإن كانت حياته حياة مستقبلية إلا أن الشريعة قد حفظت حقه من الميراث بوفاة مورثه، ولا خلاف في أصل ارثه، لقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" {سورة النساء، الآية 11}. انطلاقا من نص المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية"، فإذا كان ذلك محققا دون وجود مانع بالإضافة إلى وجود شرطين أساسيين: - ثبوت وجود الحمل حيا عند وفاة المورث، - انفصال الجنين حيا عند ولادته.

نرى أن المشرع الجزائري قد حافظ على ميراث الجنين والعناية به وهو في بطن أمه، وهذا لما جاء في سياق المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث".

ومن المسلم به شرعا أن ميراث الحمل ثابت بالسنة والإجماع¹، فالحمل من جملة الورثة، فلا بد من رعاية حقه وحفظ ميراثه حتى ينفصل، فإذا ما انفصل حيا أخذه، وإذا انفصل ميتا رد إلى باقي الورثة، كما أوجب الشارع على الضارب الغرة*، ووجوب الضمان على الحي دون الميت في الجناية فإذا حكمت بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه، كما يورث عنه بدل نفسه - الغرة - فالحياة ثابتة تقديرا قبل الضرب، والموت قد يكون حصل نتيجة الضرب. من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري يكاد يوافق الشريعة الإسلامية في مسألة استحقاق التركة (الميراث) للجنين، إلا أنه كان لابد له من الأخذ بعين الاعتبار للتطور العلمي الحاصل، كون الجنين موجودا خارج الرحم، كحالة التلقيح الاصطناعي خارج الرحم (أطفال الأنابيب)، وهي من المسائل التي صارت معروفة ومعمولا بها، وإن كانت نادرة، بشرط التأكد من أن التلقيح قد تم بالطرق والضوابط الشرعية في نطاق العلاقة الزوجية، وبالتالي على القانون مسaire المستجدات في هذا الصدد من خلال تعديل النص ليشمل الحمل الحقيقي الموجود داخل الرحم وخارجه.

¹ ثبت ميراث الحمل بالنسبة إلى ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا استهل الولد ورث" وما رواه أحمد بن عبد الله والمسور بن مخرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يرث الصبي حتى يستهل" أنظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط 1، ج 6، 2005؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ج 2، 1414 - 1994، حديث رقم 12265، ص 257. (* الغرة: هي جزء من الدية يقدر بعشر يعطى كبديل عن نفس الجنين في حالة الجناية.

أما بالنسبة لمسألة تقسيم التركة في حال وجود حمل بين الورثة، نلاحظ أن المشرع أخذ برأي الجمهور أي تقسم التركة من غير الحاجة إلى انتظار الحمل لما فيه مضرّة لباقي الورثة وإنما الاحتياط له بنصيبه¹، ويظهر ذلك في قانون الأسرة من خلال نص المادة 173 التي جاء فيها: "يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها"، ولتوريث الحمل نتبع الآتي:

1. إذا كان الحمل وارثا في كل الأحوال ولم يكن معه وارث، أو معه وارث محجوب له، فإن التركة توقف كلها حتى يولد حيا، فإن ولد ميتا وزعت على غيره من الورثة.
2. إذا كان حظه لا يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة يعطي كل وارث حقه كاملا ويحفظ للحمل نصيبه.
3. إذا كان الحمل يرث على أحد التقديرين، الذكورة أو الأنوثة فقط، تقسم التركة بين الورثة على تقدير أن الحمل يرث، ويوقف نصيب الجنين حتى يولد، فإن بدا أنه وارث أخذ حقه، وإن كان غير وارث رد الموقوف على الورثة.
4. إذا كان الحمل يرث في كل الأحوال، لكن نصيبه يختلف باختلاف إحدى الصفتين اللتين يرث بهما، ففي هذه الحالة يقدر له نصيبان ويعطى النصيب الأوفر. فقد تكون صفة الذكورة أنفع له من صفة الأنوثة، وقد يكون العكس فيعطى أكثر النصيبين، وللورثة أقل الأنصبة².

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع اعتمد فقط على الحالة العادية الغالبة في الحمل، وهي كون الجنين واحد سواء كان ذكر أو أنثى وأغفل بعض الحالات الخاصة، كميراث الأم وجنيها، والميراث بين التوأم والأم، وحالة تعرض أم أو جنيها لجناية عليها أو عليه وكان موتها وموته في وقت واحد، أي في حالة اختلاف أهما مات أولا، ففي هذه الحالة يكون حكمهم حكم الغرق طبقا لهذا لا يرث أحدهما الآخر فلا ترث أم الجنين من الغرة ولا يرث هو شيء من أموالها³، كما نرى أن المشرع كذلك لم ينص على ميراث الأم والتوأم والميراث بين الأم وولد الزنا واللعان*.

الفرع الثاني: الوصية للجنين

الوصية في اللغة من العهد، فيقال أوصى الرجل ووصاه، أي عهد إليه سميت وصية لانصافها بأمر الميت، قال تعالى: "وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ.." {سورة البقرة، الآية 132}، وقوله تعالى: "...مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا.." {سورة النساء، الآية 12} وقوله أيضا: "وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ.." {سورة النساء، الآية 131}.

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري: "الوصية تملك مضاف إلى بعد الموت بطريق التبوع"، ومن شروط الوصية للحمل:

¹ محمود عبد الله بخيت، محمود عقله العلي، الوسيط في فقه الموارث، عمان، دار الثقافة، 2007، ص 139.

² إبراهيم محمد خيثر، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 127-128-129-130.

³ مفتاح محمد أقریط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 124؛ الحنفية يقولون بأن الحمل يرث إن خرج أكثره وهو حي، لأن الأكثر يقوم مقام الكل، فإن خرج مستقيما فالمعتبر؛ صدره، وإن خرج منكوسا فالمعتبر سرتة. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ج 8، ص 574.

* ولد الزنى هو المولود من نكاح غير شرعي وقد اتفق الفقهاء على أمه وأقاربهما كما لو كان ثابت النسب لأنه جزؤها حقيقة، فثبوت نسبه منها بدليل محسوس ولا يرث أباه وأما الإرث منه فقد اختلف الفقهاء فيه، ومثل ولد الزنى في هذا كله ولد اللعان وهو الذي ولدته الزوجة على فراش الزوجية الصحيحة ونفاه أبوه، مفتاح محمد أقریط، مرجع سابق، ص 125.

1. ضرورة إثبات وجودية الحمل الموصى له قبل وقت إنشاء الوصية وأن يولد حيا في أقل مدة الحمل، وفي بعضها تكون المدة المعتبرة أقصى مدة الحمل وفي قانون الأسرة الجزائري جعلها المشرع من 6 أشهر إلى 10 أشهر طبقا لنص المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري.

2. أن يولد الجنين حيا حياة مستقرة فإن ولد ميتا بطلت الوصية.

3. أن يثبت نسبه لأبيه إذا كان الموصي قد عين ذلك في عقد الوصية¹.

فمن جانبه لم يشترط المشرع الجزائري في صحة الوصية للحمل إلا أن يولد حيا، طبقا لنص المادة 187 التي تقضي بأنه: "صح الوصية للحمل شرط أن يولد حيا....."، ونص على التوأم وقال باستحقاقهم الوصية ولو اختلفت جنسهما فهي لهما بالتساوي.

كما نلاحظ أنه بنصه على مسألة كون الوصية تكون للتوأم قد حقق قدر واسع من الإحاطة بهذه المسألة وأعطى مجالاً للقاضي في حل أي مسألة أمامه سواء كان الجنين واحد أو توأم والتوأم سواء كانا مختلفي الجنس أو مثليي الجنس فهي لهما بالتساوي، إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص على حالة موت أحدهما بعد استحقاقه للوصية فلمن تعود هل تعود لتوأمه.

غير أن الدكتور "بلحاج العربي" جاء بملاحظة قال فيها في حالة تعدد الحمل إن ولد أحدهما ميتا والآخر حي كانت الوصية للحي دون الميت، وإن مات أحدهما أو كلاهما بعد الولادة كان نصيبه للورثة إذا كانت الوصية بالأعيان، أما إذا كانت بالمنفعة عادت إلى ورثة الموصي، لأن الوصية بالمنافع تنتهي بموته ما لم يكن هنالك شرط آخر يعمل به²، وهو ما نص عليه المشرع السوري في المادة 2/236 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

المطلب الثاني: الحقوق التي تستند إلى تصرفات قانونية

يعتبر التصرف القانوني مصدرا مباشرا لنشوء الحق، سواء كان هذا التصرف قائما على أساس اتفاق إرادتين فأكثر مثل عقد التأمين وعقد الهبة وغيرها، وقد يكون تصرف من إرادة منفردة صادر عن شخص واحد كالوصية والوقف.

الفرع الأول: الهبة للجنين

تعتبر الهبة عقد يعود بالنفع المحض على الجنين برغم أنها عقد يتم بتوافق إرادتين، وأن الجنين أو الحمل المستكن لا إرادة له، الأمر الذي يجعل تعيين وصي أو ولي ينوب عن الجنين.

ولما كان الجنين ليس أهلا لقبول الهبة ولا يتصور منه القبض، فإن الهبة لا تصح عند جمهور الفقهاء ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الذي لم يشترط القبض في صحة الهبة للجنين واحتج بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" {سورة المائدة، الآية 1}، وبقوله تعالى: "وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ" {سورة محمد، الآية 33}، ومن تلفظ بالهبة فقد عمل عملا وعقد عقدا لزمه الوفاء به ولا يحل لأحد إبطاله بنص.

والهبة من التصرفات التي يلزم لانعقادها الإيجاب والقبول تلاقيا يتحد مكانه في مجلس العقد، وهذا لا يتصور بالنسبة للجنين لأنه لا ولي له إلا بعد ولادته وليس له من يقبل عنه وقت إيجاب الهبة، إلا أن بعض قوانين الأحوال

¹ أوان عبد الله الفيضي، "حقوق الجنين بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، م 5، ع 10، 2010، ص 91.

² العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 292.

الشخصية نصت على صحة إقامة الوصي للحمل أو الولي عنه فقد نص القانون اللبناني صريحا في المادة 518 منه على أن الهبات التي تمنح للأجنة في الأرحام يجوز أن يقبلها الأشخاص الذين يمثلونهم. كذلك المادة 1/237 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على أنه: "يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل"¹.

أما المشرع الجزائري فقد نص على الهبة في المواد من 202 إلى 212 من قانون الأسرة الجزائري، حيث عرفها في المادة 202 "الهبة تملك بلا عوض...."، ونص في المادة 206 "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول...."، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع يعتبر الهبة عقد، كما نص على جوازية الهبة للجنين بشرط ولادته حيا بقوله في نص المادة 209 "تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا"، وتأسيسا على هذا ليس هناك ما يبرر حرمان الحمل أو الجنين -كما نعتقد- وإنما يملك الموهوب له حق قبول الشيء الموهوب له من طرف وكيله، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 210 "يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله".

كما يمكن القول بأن صلاحية الجنين لاكتساب الحقوق المالية في القانون تنحصر في نطاق الحقوق التي تنفعه نفعا محضا دون التمييز بين ما يتطلب منه القبول وما لا يتطلب، والهبة من الحقوق التي تتطلب القبول وهذا القبول يملكه الوصي أو الولي المقام عليه.

الفرع الثاني: الوقف للجنين

من بين الحقوق المالية التي تثبت للجنين حق الوقف عليه، والوقف مصدر وقف، ومنه وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا²، والوقف هو الحبس والتسبيل³ (أي حبس وتسبيل رقبة المنفعة).

ونص المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم على أن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، كما عرفته المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"، فالمشرع الجزائري اعتبره تبرع، والوقف هو تصرف بإرادة منفردة حسب نص المادة 1/4 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"، إذ يتوقف على إرادة الواقف، فيصح الوقف ويثبت الاستحقاق بمجرد إيجاب الواقف ودون حاجة إلى قبول الموقوف عليه، هذا إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو على من لا يتصور منه القبول أو الرفض كالجنين.

كما أجاز الفقهاء⁴ الوقف على الأولاد والذرية الموجودة منهم والتي ستوجد بعد، ويدخل في الموجودة من الذرية الجنين إذا ولد لأقل من ستة أشهر، أما من ولد لأكثر من ذلك فإنه يأخذ حكم من سيولد بعد⁵؛ وعليه فإن الجنين يصح الوقف عليه إذا اعتبر ضمن الموجود من الذرية، فيكون الوقف على الجنين بالتبعية.

¹ أحمد نصر الجندي، شرح قانون مدونة الأسرة المغربية، مصر، دار الكتب القانونية، دارشحات للنشر والبرمجيات، 2010، ص 291.

² أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ص 135.

³ ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، مصر، 1399 هـ، مادة (وقف).

⁴ يرى الإمام الشافعي بلزوم الوقف، ولا يتوقف لزومه على حكم الحاكم، وذهب المالكية في حكم لزوم الوقف أنه إن صح لزوم ولا يتوقف على حكم القاضي حتى ولو لم يقبض، أما الحنابلة إذا صح الوقف زال به ملك الواقف لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة. السيد سابق، فقه السنة، طبع مكتبة المسلم، م 3، ص 837؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 2، ص 158.

⁵ علي بن محمد بن رمضان، أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال، مكتبة الوفاء، 2012، ص 233.

أما بالنسبة إلى القانون، فقد أقر بصحة الوقف على الجنين، ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الباب أنه أقر كلا من نسب الجنين لأبيه، وميراثه، والإيصاء له، وحتى صحة الهبة له والتي خالف فيها ما جاء به جمهور الفقهاء، في قانون الأسرة، ولكنه لم يتضمن ما يشير إلى صحة الوقف عليه بمفرده أو بالتبعية، لذا كان من المفروض عليه أن يورد نصا في قانون الأسرة بهذا الشأن حتى يضمن اكتمال سلسلة الحقوق المدنية للجنين في تقنين واحد.

خاتمة:

من خلال ما تقدم نستخلص أن للجنين شخصية قانونية تثبت له مجموعة من الحقوق تبين مركزه القانوني في الأسرة، ومركزه في الدولة التي ينتسب إليها، وله أهلية وجوب ناقصة تبين قابليته لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، كما تحدد قدرته على ممارسة التصرفات القانونية، وتضم جميع حقوقه التي يمكن تقويمها ماديا ومعنويا، ومن ثمة تبقى الحقوق معلقة على شرط وهو شرط واقف تثبت الحقوق كليا به بتحقيق تمام ولادة الجنين حيا ولو مات بعد ذلك مباشرة، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بأن ولد الجنين ميتا زالت شخصيته بأثر رجعي فلا يعتبر أنه اكتسب أي حق من هذه الحقوق المدنية بشقها المادي والمعنوي.

وقد حاولنا في دراستنا هذه الإحاطة بكل ما يتعلق بحقوق الجنين من الناحية المدنية، ووصلنا إلى عدة نتائج نوردها

فيما يلي:

- أن للجنين شخصية قانونية وأهلية وجوب ناقصة، ثابتة ومعترف بها توجب له نوعين من الحقوق المدنية والمعنوية كإلحاق نسبه بأبيه، والمادية المتمثلة في أن للجنين ملكية وذمة مالية خاصة توجب الإنفاق عليه وحجز نصيبه من الميراث، وصحة الوصية له والوقف عليه وجواز الهبة له، وأن الحقوق المترتبة له قابلة للزوال إذا ولد ميتا.
 - أن عملية التلقيح الاصطناعي عملية يؤخذ فيها مني الزوج وتلقح به بويضة الزوجة، ثم تنتقل البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة نفسها وتجاوز وفقا لشروط معينة.
 - وجوب العدة شرعا وقانونا للأم الحامل وهذا لمعرفة براءة الأرحام وعدم اختلاط الأنساب.
 - تعتبر النفقة على الحامل حقا متعلقا بذات الجنين، سواء اعتبرناها حقا له أو حقا لأمه، ولكن بسبب وجوده، لأنها تساهم في حفظه ونموه وهو لا يزال في بطن أمه.
 - لا يرث الجنين من أبيه إلا إذا ثبت نسبه منه، وذلك لا يكون إلا في النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أو في الوطاء بشبهة، بينما يرث من أمه في هذه الصور وغيرها من الحالات كما ترث منه.
- وعلى ضوء هذه النتائج نتقدم ببعض المقترحات التي كشفت عنها الدراسة ونجملها فيما يلي:
- ضرورة وجود نصوص قانونية تحكم التزامات الحامل نحو الجنين ولا يترك الأمر لإهمال الزوج أو الزوجة.
 - تخصيص لجنة مؤهلة علميا وإداريا، صحيا وقانونيا للموافقة على التدخلات أو التجارب أو الفحوصات المترتبة عن الأجنة، ووضع مراقبة دورية للمراكز التي تستخدم تقنية التلقيح الاصطناعي.
 - وضع عناية أكثر للأجنة الخاصة ونعني بها الأجنة المترتبة عن حالات وفاة الأم والطلاق والحالات الاستثنائية.

- في التلقيح الاصطناعي لا يثبت نسب الولد لأبيه إلا إذا كان موافق للشروط الشرعية والقانونية المحددة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، ولكن يضاف إلى هذه الشروط المذكورة ألا يلجأ إلى عملية التلقيح الاصطناعي إلا للضرورة، وألا تستعمل الأم البديلة حتى ولو كانت زوجة ثانية للزوج الذي يريد إجراء العملية.
- تصح الهبة للجنين، وهي مقررة قانونا وشرعا، ويقبلها عنه من يمثله قانونا، والشئ نفسه ينطبق على الوصي، وعليه نرى أن يضيف المشرع الجزائري إلى المواد المتعلقة بالوصية والهبة مسألة من يقبل ما يوصى به أو ما يوهب للجنين، فنضيف فقرة ثانية للمادة 187 من قانون الأسرة يكون نصها: "ويقبل الوصية عنه من يمثله قانونا"، كما يصبح بذلك نص المادة 210 كالاتي: "وإذا كان قاصرا، أو محجورا عليه أو حملا، يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا".
- يصح الوقف على الجنين بالتبعية أو بالابتداء، وعلى هذا نرى أن يورد المشرع نصا بشأن الوقف على الجنين، ونقترح أن يكون نصه كالاتي: "يصح الوقف على الجنين، ويستحق غلة الوقف إن وجدت وولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجودها".

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم محمد خيثر، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل، الجزائر، دار هومة، 2013.
2. أبي البركان أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، الجزء 2، 1974م.
3. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، الجزء 2، 1414 - 1994.
4. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
5. أحمد نصر الجندي، شرح قانون مدونة الأسرة المغربية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010.
6. أميرة عدلى أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
7. أوان عبد الله الفيضي، أحكام حق الجنين في النسب - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، مصر، الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، 2015.
8. بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
9. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

10. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دارالمعرفة، الجزء 8.
11. السيد سابق، فقه السنة، طبع مكتبة المسلم، مجلد 3.
12. صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، الجزء 1.
13. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، دار ابن الهيثم.
14. عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزء 8، 1405 هـ.
15. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة 2، الجزء 3، 1403 هـ / 1982 م.
16. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيان أبو الحسين، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، المكتبة الإسلامية، الجزء 2.
17. علي بن محمد بن رمضان، أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال، مكتبة الوفاء، 2012.
18. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، الجزء 7.
19. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، الجزء 3.
20. محمد أمين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، الطبعة 2، 1386 هـ.
21. محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط، بيروت، دارالمعرفة، الجزء 3، 1406 هـ.
22. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الثانية، الجزء 5، 1372.
23. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، الجزء 2.
24. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، الجزء 2، 1407 هـ - 1987 م.
25. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء 6، 2005.
26. محمد سلام مذكور، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 1976.
27. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، الجزء 2.
28. محمود عبد الله بخيت، محمود عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، عمان، دار الثقافة، 2007.
29. مفتاح محمد أقريط، الحماية المدنية والجناحية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الكتب القانونية، 2006.

30. ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاحوري، مكتبة أسامة بن زيد، مصر، 1399 هـ.

31. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة 2.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. أحمد داود رقية، الحماية القانونية للجنين المخبري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015.

2. شبعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.

رابعا: المقالات

1. أوان عبد الله الفيضي، "حقوق الجنين بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة -"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد 10، 2010.

2. يوسفات علي هاشم، "الاستنساخ البشري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول، أبريل 2013.

خامسا: النصوص القانونية

1. ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

2. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15.

3. القانون الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4. القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13

ماي 2007.